كتاب الذكاة

الذكاة

١٣٢٣ـ يجب في الذكاة الشرعية ما يأتي :

أ - أن يكون الذابح عاقلاً سواءً كان ذكراً أو أنثى، مسلماً أو كتابياً، فلا تباح ذكاة المجنون والسكران والصبي لأن القلم مرفوع عنهم.

ب- أن تكون الآلة محددة، تنهر الدم وتقطع الحلقوم لحديث: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل**»(١).

جـ- أن يقطع الحلقوم والمريء لأن قطعهما لا يبقي حياة وهو المقصود.

د - التسمية لآية: ﴿**وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾ [الأنعام: ١٢١] وحديث: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل**»(٢).

١٣٢٤ـ وتحرم ذبيحة المشرك لآية: ﴿**وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ**﴾ [الأنعام: ١٢١] وآية: ﴿**وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ**﴾ [البقرة: ١٧٣].

١٣٢٥ـ وتباح ذبائح أهل الكتاب لآية: ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ**﴾ [المائدة: ٥] وهم اليهود والنصارى.

١٣٢٦ـ وتباح ذبائح المجوس لحديث: «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٤٨٨، ٢٥٠٧، ٣٠٧٥)، ومسلم برقم (١٩٦٨)، وأحمد برقم (١٥٣٧٩، ١٥٣٨٦)، وأبو داود برقم (٢٨٢١)، وغيرهم.

(٢) الحديث السابق ذكره.

(٣) أخرجه مالك برقم (٦١٧)، والشافعي في المسند (١/ ٢٠٩)، وابن أبي شيبة برقم (٢٣٦٥٠)، وعبدالرزاق برقم (١٠٠٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (١٨٤٣٤)، وانظر: الإرواء برقم (١٢٤٨).

١٣٢٧ـ ويحرم ما ذبح بسن وظفر لحديث: «**ليس السن والظفر أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة**»(١).

١٣٢٨ـ ومن أهْدِيَ إليه لحمٌ ولم يدر هل سُمّي عليه أو لا سمَّى هو وأكل لحديث: «**سموا عليه أنتم وكلوه**»(٢).

١٣٢٩ـ ولا يذبح بآلة كَالَّة، لحديث: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته**»(٣).

١٣٣٠ـ والأحسن أن توارى الشفار عن البهائم لورود الأثر بذلك.

١٣٣١ـ ولا يكسر العنق أو يسلخ الجلد لأنه رُوي: «**لا تعجلوا الأنفس قبل أن تزهق**»(٤).

١٣٣٢ـ أما استقبال القبلة أثناء الذبح فلم يرد في استحبابه شيء.

١٣٣٣ـ ومن أدرك الحيوان وبه رمق فذبحه حل أكله لآية: ﴿**مَا ذَكَّيْتُمْ**﴾ [المائدة: ٣].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٤٨٨، ٢٥٠٧، ٣٠٧٥)، ومسلم برقم (١٩٦٨)، وأحمد برقم (١٥٣٧٩، ١٥٣٨٦)، وأبو داود برقم (٢٨٢١)، وغيرهم.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٥٠٧)، وابن ماجه برقم (٣١٧٤)، والدارمي برقم (١٩٧٦).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٩٥٥)، وأحمد برقم (١٦٦٦٤، ١٦٦٧٩)، وأبو داود برقم (٢٨١٥)، والترمذي برقم (١٤٠٩)، وغيرهم.

(٤) أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٨٣/ برقم ٤٥).

١٣٣٤ـ ويجرح الحيوان إن تعذر ذبحه لأن بعيراً شرد فرماه رجل بسهم فقال ﷺ: «**إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا**»(١).

١٣٣٥ـ وإذا تردى أو وقع في ماء مخيف موته جرح أيضاً لحديث: «**لو طعنت في فخذها أجزأ عنك**»(٢).

١٣٣٦ـ إذا خرج الجنين وهو حي وجبت ذكاته لآية: ﴿**مَا ذَكَّيْتُمْ**﴾ [المائدة: ٣].

١٣٣٧ـ وإن ذكيت أمه وهو في بطنها كفى، لحديث: «**ذكاة الجنين ذكاة أمه**»(٣).

١٣٣٨ـ ويحرم الذبح لغير الله وهو شرك لآية: ﴿**وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ**﴾ [البقرة: ١٧٣] وآية ﴿**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ**﴾ [الكوثر: ٢].

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٤٨٨، ٢٥٠٧، ٥٥٤٣)، ومسلم برقم (١٩٦٨)، وأحمد برقم (١٥٣٧٩، ١٦٨١٠)، وغيرهم.

(٢) أخرجه أحمد برقم (١٨٤٦٨)، وأبو داود برقم (٢٨٢٥)، والترمذي برقم (١٤٨١)، والنسائي برقم (٤٤٠٨)، وانظر: المشكاة برقم (٤٠٨٢).

(٣) أخرجه أحمد برقم (١٠٩٥٠، ١١٠٢٢)، وأبو داود برقم (٢٨٢٧)، والترمذي برقم (١٤٧٦)، وانظر: المشكاة برقم (٤٠٩١، ٤٠٩٣)، والإرواء برقم (٢٥٣٩).